للقطع بانتفائه سواء في الاعتبار وعدمه ما اي الحكم الذي لا نعلم فيه كما في لحوق
نسب المشرقي بالمغربية عند الحنفية فانه فالواس تزوج بالمشرق امرأة
بالمغرب فأتت بولد يلحقه فالمقصود من التزويج وهو حصول النطفة في الرحم
يحصل الولد فيلحق النسب فائت قطعا في هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقي
الزوجين وقد اعتبرت الحنفية فيه لوجود مظنته وهي التزويج حتى قالوا
باللحوق وغيرهم لم يعتبره وقال العبرة بحقيقته فلا لحوق ومثل اي الحكم الذي
تعبد كاستبراء جارية اشتراها بائعها في المجلس لم يحل منه
اي قبل التفرق فالمقصود من استبراء الجارية المشتراة من رجل هو معرفة براءة رحمها
منه المسبوقة بالجهل فهي فائتة قطعا في هذه الصورة لانتفاء الجهل فيها
قطعا وقد اعتبرت الحنفية فيه تقديرا حتى يجب فيه الاستبراء وغيرهم لم يعتبره
وقال بعدم الاستبراء فيه تعبدا كما في المشتراة من امرأة لان الاستبراء فيه نوع تعبد فكان
تعلم في محله بخلاف لحوق النسب والمناسب من حيث شرع الحكم له انواع
ضروري فحاجي فتحسيني عطفهما بالفاء لافادة ان كلا منهما دون ما قبله
في الرتبة والضروري وهو ما تصل الحاجة فيه الى حد الضرورة كحفظ الدين
المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين الى البدع فالنفس اي حفظها
المشروع له القصاص فالعقل اي حفظه المشروع له حد المسكر فالنسب
اي حفظه المشروع له حد الزنا فالمال اي حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع
الطريق والعرض اي حفظه المشروع له حد القذف وهذا زاده المصنف وعطفه
كالطوفي بالواو اشارة الى انه في رتبة المال وعطف كلا من الاربعة قبله
بالفاء لافادة انه دون ما قبله في الرتبة ويلحق به اي بالضروري فيكون في رتبته
مكمله كحد قليل المسكر فان قليله يدعو الى كثيره المفوت لحفظ العقل
فبولغ في حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير والحاجي وهو
ما يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضرورة كالبيع فالاجارة المفيدين للملك
المحتاج اليه ولا يفوت بفواتهما لو لم يشرعا شيء من الضروريات السابقة
وعطف الاجارة بالفاء لافادة ان الحاجة اليها دون الحاجة الى البيع وقد

يكون

فيكون الحاجي في الاصل ضروريا في بعض الصور كالاجارة لتربية الطفل
فان ملك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت بفواته لو لم تشرع الاجارة حفظ نفس
الطفل ومكمله اي الحاجي كخيار البيع المشروع للتروي كمل به البيع ليسلم
عن الغبن والتحسيني وهو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه قسمان
غير معارض القواعد كسلب العبد اهلية الشهادة فانه غير
محتاج اليه اذ لو اثبتت له الشهادة ما ضر لكنه مستحسن في العادة لنقص
الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم بخلاف الرواية والمعارض كالكتابة
فانها غير محتاج اليها اذ لو منعت ما ضر لكنها مستحسنة للتوسل
بها الى فك الرقبة من الرق وهي مخالفة للقواعد في امتناع بيع الشخص بعض
ماله ببعض اخر اذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له فان لم يحصله
في المنافع اي من حيث اعتباره وعدمه لانه ان اعتبر بنص او اجماع عين
الوصف في عين الحكم فالمؤثر لظهور تأثيره بما اعتبر به مثال الاعتبار
بالنص تعليل نقض الوضوء بمس الذكر فانه مستفاد من حديث من مس
ذكره فليتوضأ ومثال الاعتبار بالاجماع تعليل ولاية المال على الصغير
بالصغر فانه مجمع عليه وان لم يعتبر عين الوصف في عين الحكم بها اي النص
والاجماع بل اعتبر بترتيب الحكم على وفقه اي الوصف حيث ثبت الحكم معه
ولو كان الاعتبار فانه ثبت باعتبار جنسه في جنسه اي جنس الوصف في
جنس الحكم بنص او اجماع كما يعتبر باعتبار عينه في جنسه او العكس كذلك
لا ولى من المشهور كما اشار اليه بقوله فالملائم لملاءمته الحكم فاقسامه ثلاثة
مثال الاول اي اعتبار العين في العين بالنص ثيب وقد اعتبر العين في الجنس ولاية
النكاح بالصغر حيث ثبتت معه وان اختلف فيما اذا كان ثيبا او وقد اعتبر
في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالاجماع ومثال الثاني اي
اعتبار العين في العين ومن اعتبر الجنس في العين تعليل جواز الجمع في الحضر لعلة
المطر على القول به بالحرج وقد اعتبر جنسه في جنس الجواز في السفر بالاجماع
ومثال الثالث اي اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في الجنس تعليل القصاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)